

11981 - صلاة الاستخاراة

السؤال

أود معرفة المزيد عن صلاة الاستخاراة . ماذا أتلوا ، وأدعوا ، كم عدد الركعات، وما هو الأجر من ذلك. وهل صلاة المذهب الحنفي والشافعي والحنفي بنفس الطريقة.

ملخص الإجابة

صلاة الاستخاراة سنة شرعها النبي صلى الله عليه وسلم لمن أراد أن ي العمل عملاً ولكنه متتردد فيه. وحكمة مشروعية الاستخاراة هي التسليم لأمر الله، والخروج من الحول والطول، والالتجاء إليه سبحانه. واتفقت المذاهب الأربع على أن الاستخاراة تكون في الأمور التي لا يدرى العبد وجه الصواب فيها. ويكون الدعاء عقب الصلاة، وهو الموافق لما جاء في نص الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الإجابة المفصلة

جدول المحتويات

- تعريف الاستخاراة
- حكم الاستخاراة
- الحكمة من مشروعية صلاة الاستخاراة
- سبب الاستخاراة
- متى يبدأ الاستخاراة؟
- الاستشارة قبل الاستخاراة
- القراءة في صلاة الاستخاراة
- موطئ دعاء الاستخاراة

صلاة الاستخاراة سنة شرعها النبي صلى الله عليه وسلم لمن أراد أن ي العمل عملاً ولكنه متتردد فيه، وسيكون الحديث عن صلاة الاستخاراة من خلال ثمان نقاط:

1. تعريفها 2. حكمها 3. الحكمة من مشروعيتها 4. سببها

5. متى تبدأ الاستخاراة 6. الاستشارة قبل الاستخاراة 7. ماذا يقرأ في الاستخاراة؟

8- متى يكون الدعاء؟

تعريف الاستخارة

الاستخارة لغةً: طلب الخير في الشيء. يقال: استخر الله يخرك. واصطلاحاً: طلب الاختيار. أي طلب صرف الهمة لما هو المختار عند الله والأولى، بالصلة، أو الدعاء الوارد في الاستخارة.

حكم الاستخارة

أجمع العلماء على أن الاستخارة سنة، ودليل مشروعيتها ما رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: إذا هم أحذكم بالأمر فليرجعوا ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخبارك بعلمي، وأستقدر بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنث علام الغيب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال: عاجل أمري وآجله، فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، اللهم وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال: عاجل أمري وآجله، فاضرفة عني وأصرفني عنه وأقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به. ويسمى حاجته رواه البخاري في مواضع من صحيحه (1166) وفي بعضها ثم رضني به.

الحكمة من مشروعية صلاة الاستخارة

حكمة مشروعية الاستخارة، هي التسلیم لأمر الله، والخروج من الحول والطول، والاتجاه إليه سبحانه. للجمع بين حيّري الدنيا والآخرة. ويحتاج في هذا إلى قرع باب الملك (سبحانه وتعالى)، ولا شيء أنجح بذلك من الصلاة والدعاية؛ لما فيها من تعظيم الله، والثناء عليه، والافتقار إليه قالا وحالا، ثم بعد الاستخارة يقوم إلى ما ينشرح له صدره.

أسباب الاستخارة

سببها (ما يجري فيه الاستخارة): اتفق المذاهب الأربع على أن الاستخارة تكون في الأمور التي لا يدرك العبد وجهاً الصواب فيها، أما ما هو معروف خيراً أو شرًا كالعبادات وصائر المعروف والمعاصي والمنكرات فلا حاجة إلى الاستخارة فيها، إلا إذا أراد بيان خصوص الوقت كالحج مثلاً في هذه السنة؛ لاحتمال عدو أو فتن، والرفة فيه، أي رافق فلاناً أم لا؟ وعلى هذا فالاستخارة لا محل لها في الواجد والحرام والمكرود، وإنما تكون في المندوبات والمباحات. والاستخارة في المندوب لا تكون في أصله، لأنّه مطلوب، وإنما تكون عند التعارض، أي إذا تعارضت عند أمران أيهما يبدأ به أو يقتصر عليه؟ أما المباح فيستخار في أصله.

متى يبدأ الاستخارة؟

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَخِيرُ خَالِي الدُّهْنِ، غَيْرَ عَازِمٍ عَلَى أَمْرٍ مُعَيْنٍ، فَقَوْلُهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ: "إِذَا هُمْ" يُشَيِّدُ إِلَى أَنَّ الْإِسْتِخَارَةَ تَكُونُ عِنْدَ أَوْلِ مَا يَرِدُ عَلَى الْقَلْبِ، فَيَظْهُرُ لَهُ بِرَبْكَةِ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ مَا هُوَ الْخَيْرُ، بِخَلَافِ مَا إِذَا تَمَكَّنَ الْأَمْرُ عِنْدَهُ، وَقَوْيَثُ فِيهِ عَزِيمَتُهُ وَإِرَادَتُهُ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَيْهِ مَيْلٌ وَحُبٌّ، فَيَخْسِي أَنْ يَخْفَى عَنْهُ الرُّشَادُ؛ لِغَلَبةِ مَيْلِهِ إِلَى مَا عَزَمَ عَلَيْهِ. وَيُحَتمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِاللهِ الْعَزِيمَةُ؛ لِأَنَّ الْخَاطِرَ لَا يَثْبُتُ قَلَّا يَسْتَمِرُ إِلَّا عَلَى مَا يَقْصِدُ التَّصْمِيمُ عَلَى فِعْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَيْلٍ. وَإِلَّا لَوْ اسْتَخَارَ فِي كُلِّ خَاطِرٍ لِاسْتَخَارَ فِيمَا لَا يَعْبُأُ بِهِ، فَتَضَيِّعُ عَلَيْهِ أَوْ قَاتِلُهُ.

الاستشارة قبل الاستخاراة

قال النّووي: يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَسْتَشِيرَ قَبْلَ الْإِسْتِخَارَةِ مَنْ يَعْلَمُ مِنْ حَالِهِ التَّصِيقَةَ وَالشَّقْقَةَ وَالْخِبْرَةَ، وَيَتَّقِيُّ بِدِينِهِ وَمَعْرِفَتِهِ. قَالَ تَعَالَى: وَشَاءُرُّهُمْ فِي الْأَمْرِ وَإِذَا اسْتَشَارَ وَظَهَرَ أَنَّهُ مَضْلَعٌ، اسْتَخَارَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ حَجَرِ الْهَيْمَيْمِيُّ: حَتَّى عِنْدَ الْمُعَارِضِ (أَيْ تَقْدُمُ الْإِسْتِشَارَةِ) لِأَنَّ الْطَّمَانِيَّةَ إِلَى قَوْلِ الْمُسْتَشَارِ أَقْوَى مِنْهَا إِلَى النَّفْسِ لِغَلَبةِ حُطُوطِهَا وَفَسَادِ حَوَاطِرِهَا. وَأَمَّا لَوْ كَانَتْ نَفْسُهُ مُطْمَئِنَّةً صَارِقَةً إِرَادَتِهَا مُتَخَلِّيَّةً عَنْ حُطُوطِهَا، قَدْمَ الْإِسْتِخَارَةِ.

القراءة في صلاة الاستخاراة

فيما يقرأ في صلاة الاستخاراة ثلاثة آراء:

أ - قال الحنفية، والمالكية، والشافعية: يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. وَذَكَرَ النّووي تَعْلِيلًا لِذَلِكَ فَقَالَ: نَاسَبَ الْإِتْبَانَ بِهِمَا فِي صَلَاةِ يُرَادُ مِنْهَا إِخْلَاصُ الرَّغْبَةِ وَصَدْقُ التَّفْوِيسِ وَإِظْهَارُ الْعَجْزِ، وَأَجَازُوا أَنْ يُرَادَ عَلَيْهِمَا مَا وَقَعَ فِيهِ ذِكْرُ الْخَيْرَةِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

ب - وَاسْتَحْسَنَ بَعْضُ السَّالِفِ أَنْ يَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِخَارَةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ بَعْدَ الْفَاتِحةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ. مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ. وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ. وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ. فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا

ج - أَمَّا الْحَنَابِلَةُ وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ فَلَمْ يَقُولُوا بِقِرَاءَةِ مُعَيْنَةٍ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِخَارَةِ.

مَوْطِئُ دُعَاءِ الْإِسْتِخَارَةِ

قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: يَكُونُ الدُّعَاءُ عَقِبَ الصَّلَاةِ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا جَاءَ فِي نَصِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أنظر الموسوعة الفقهية ج 3 ص 241.

قال شيخ الاسلام في الفتاوى الكبرى ج 2 ص 265: مَسَأَلَهُ فِي دُعَاءِ الِاسْتِخَارَةِ، هَلْ يَدْعُونَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ؟ أَمْ بَعْدَ السَّلَامِ؟ الْجَوَابُ: يَجُوزُ الدُّعَاءُ فِي صَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ، وَغَيْرِهَا: قَبْلَ السَّلَامِ، وَبَعْدَهُ، وَالدُّعَاءُ قَبْلَ السَّلَامِ أَفْضَلُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ دُعَائِهِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَالْمُصَلِّي قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَنْصَرِفْ، فَهَذَا أَحْسَنُ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.